

الدعوى رقم	 <p>أمر الحماية الشخصية (بعد الإدانة بجرم التحرش / الاعتداء الجنسي)</p>	AOC-446 ODRSC	Doc. Code: ORSC المراجعة 16-1 صفحة 1 من 2
المحكمة		ولاية كنتاكي محكمة العدل	www.courts.ky.gov
المقاطعة		قوانين ولاية كنتاكي المنقحة (KRS) الفصول	510.037؛ 508.155؛ 456
القسم			

المُدَّعي  
ضد  
المُدَّعى عليه

ولاية كنتاكي

الاسم الشخصي	الاسم الأوسط	الاسم العائلي
--------------	--------------	---------------

معلومات حول المدعى عليه:

مكان الإقامة الحالي:

مكان الإقامة المعتاد:

المهنة:

اسم صاحب العمل:

عنوان صاحب العمل:

المدرسة / مؤسسة التعليم العالي (إذا كانوا مسجلين فيها في الوقت الحالي):

العنوان:

الجنس	العرق	تاريخ الميلاد	الطول	الوزن	لون العينين	لون الشعر	رقم الضمان الاجتماعي	رقم رخصة القيادة	الولاية	تاريخ انتهاء الصلاحية

تنبيه:  حيازة سلاح  يعتبر أن الشخص مسلحًا وخطيرًا

تقرير واقعة

- بتاريخ \_\_\_\_\_ من العام \_\_\_\_\_، 2، أدين المدعى عليه بجرم أو أقر بالذنب بارتكاب الجريمة التالية المنصوص عليها في:
  - الفصل 508.140 من KRS (تحرش جنسي من الدرجة الأولى، جنابة)
  - الفصل 510.040 من KRS (اغتناب من الدرجة الأولى، جنابة)
  - الفصل 510.050 من KRS (اغتناب من الدرجة الثالثة، جنابة)
  - الفصل 510.080 من KRS (لواط من الدرجة الثانية، جنابة)
  - الفصل 510.110 من KRS (اعتداء جنسي من الدرجة الأولى، جنابة)
  - الفصل 510.130 من KRS (اعتداء جنسي من الدرجة الثالثة، جنابة)
- يشكل الحكم بالإدانة أو الإقرار بالذنب طلبًا للحصول على أمر حماية يحد من تواصل المدعى عليه بالضحية:

اسم الضحية:	تاريخ ميلاد الضحية: / /
-------------	-------------------------

- طلبت الضحية من المحكمة عدم إصدار أمر حماية. لذلك، لا ينبغي تسجيل أي طلب.
- بعد إخطار المدعى عليه بحقه / حقها في طلب جلسة استماع حول الالتماس المقدم للحصول على أمر الحماية،  تنازل المدعى عليه عن حقه في طلب جلسة استماع.  حددت جلسة استماع في قضية للمدعى عليه بتاريخ: \_\_\_\_\_، 2.

أمر

بعد أن أخذت المحكمة في الاعتبار خطورة الوقائع؛ واحتمال حدوث انتهاكات في المستقبل؛ وسلامة الضحية أو أفراد أسرته/أسرتها المباشرين أو كليهما، فإنه بموجب هذه الأوامر قررت ما يلي:

رفض الالتماس المقدم للحصول على أمر حماية. (Doc Code: ODRSC)

الموافقة على طلب الحصول على أمر حماية. (Doc Code: ORSC) يحظر على المدعى عليه ما يلي:

دخول مكان إقامة الضحية

دخول ممتلكات الضحية

دخول مدرسة الضحية

دخول مكان عمل الضحية

إقامة تواصل مع الضحية؛  الشروع، سواء أكان ذلك شخصياً أو من خلال وكيل، في أي إجراء أي تواصل قد يسبب فزعاً خطيراً أو إزعاجاً أو ترهيباً أو مضايقة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التواصل شخصياً أو كتابياً أو هاتفياً أو أي شكل آخر من أشكال التواصل المكتوب أو الإلكتروني أو الاتصال بالضحية.

شراء أو حيازة سلاح ناري أو ذخيرة أو كليهما (تطبق على الأشخاص المدانين بارتكاب جنائية أو غير المؤهلين لشراء أو حيازة أسلحة نارية بموجب القانون الفيدرالي).

يعتبر انتهاك أمر الحماية هذا جنحة من الدرجة الأولى. وهذا الأمر واجب النفاذ في جميع مقاطعات كنتاكي.

تنتهي صلاحية أمر الحماية هذا بتاريخ:  (الحد الأقصى لصلاحية الطلب هو عشر سنوات).

التاريخ: \_\_\_\_\_ ، 2 \_\_\_\_\_ القاضي \_\_\_\_\_

نسخة إلى:

السجل الجنائي

الضحية

المدعى عليه

وكالة إنفاذ القانون / مركز الإرسال المسؤولة عن إدخال المعلومات في نظام LINK